

٤٢٨

عدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع
		الإحالة
		العدد
اللجان المعتمدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلية في اختصاصهما وتحد كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحديدا على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.	مشروع قانون يتعلق بالصكوك الإسلامية. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة المالية.	بتاريخ 14/12/2012 87

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي
(الديوان)

نº ٩٩٤٣ / ٠٣ جدول وثائق موجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الرتبى	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة المالية
02	- مشروع قانون يتعلق بالصكوك الإسلامية		
03	- شرح الأسباب.		
04	- مذكرة حول طلب استعجال النظر.		

تونس، في 13 ديسمبر 2012
المحترم حسنيون
رئيس ديوان العهد الموريقي رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

2012 / 87

المجلس الوطني التأسيسي
الموارد
17 ديسمبر 2012
رمز الإداري /

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
ب.....في.....

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة



من رئيس الحكومة

إلى

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
تصر بازو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلحكم طبي
هذا مشروع قانون يتعلق بالصكوك الإسلامية.

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

حاتوي الجبالي


A handwritten signature in black ink, appearing to read "حاتوي الجبالي".

2012 / 87

المجلس الوطني التأسيسي
واردات
17 ديسمبر 2012
وزير الإدارية عصّاد

مشروع قانون يتعلق بالصكوك الإسلامية

2012 / 87



2012 / 87

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

الصكوك هي أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حصصا شائعة ومتقاربة القيمة في ملكية موجودات قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والخدمات والتقدود والديون من حصيلة الاكتتاب وتصدر في إطار عقد وفق المعايير الشرعية.

الفصل 2:

تعتبر الصكوك أوراقا مالية على معنى الفصل الأول من القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية.

الفصل 3:

يمكن إصدار صكوك بالدينار التونسي أو بالعملات مع مراعاة قوانين وترتيبات الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 4:

يمكن أن تكون الصكوك مؤمنة بضمانت شخصية أو عينية وفقا للمعايير الشرعية والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 5:

تم عملية إصدار الصكوك لفائدة الجهات التالية :

- الدولة،
- المنشآت والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية،
- مؤسسات القطاع الخاص طبقا لشروط تضبط بأمر.

الفصل 6:

تستثنى الصكوك التي تصدرها الدولة أو بضمان منها بالأسواق المالية الخارجية من تطبيق أحكام الفصول من 8 إلى 24 من هذا القانون.

الباب الثاني: **شروط الإصدار**

الفصل 7:

يرخص لإصدار الصكوك لفائدة الدولة أو بضمان منها بقانون المالية وتتم المصادقة التشريعية على كل عملية إصدار قبل البدء في ما مستخدم فيه حصيلة الإصدار.

ويرخص لإصدار الصكوك لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية من قبل الوزارء المكلفة بالمالية.

الفصل 8:

تكون الدعوة للاكتتاب في الصكوك عن طريق "وثيقة إصدار صكوك" معدة وممضاة من قبل الممثل القانوني لجهة الإصدار وتحمل موافقة هيئة الرقابة الشرعية على الإصدار.

ويتعين على المنشآت والمؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص الحصول على مصادقة مراقب أو مراقب حساباتها على وثيقة إصدار الصكوك والإشهار لها عن طريق نشرة قانونية تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و لا يضفي هذا الإشهار على الدعوة للاكتتاب في الصكوك صبغة المساهمة العامة.

ويجب أن تتضمن وثيقة إصدار الصكوك البيانات التالية:

- القرار الصادر عن جهة الإصدار بإصدار الصكوك وموافقة هيئة الرقابة الشرعية على إصدارها مع بيان قائمة أعضائها.
- تحديد العقد أو العقود التي تصدر الصكوك على أساسها.
- المبلغ الجملي للصكوك وعددها والقيمة الاسمية للصك ومصاريف الإصدار وطريقة الدفع.
- تاريخ فتح باب الاكتتاب وإغلاقه.
- النسبة المتوقعة للأرباح.

- قائمة المتتدخلين في عملية الاكتتاب ودور كل منهم.
- بيان نوع الضمان وإجراءات تفعيله في صورة اعتماد ضمان الصكوك على معنى الفصل الرابع من هذا القانون.
- وصفاً دقيقاً لما ستستخدم فيه حصيلة الإصدار.
- بيان الجدوى الاقتصادية والاجتماعية أو الهدف من عملية الإصدار.
- شروط تداول الصكوك واستردادها تبعاً لأحكام العقد أو العقود التي تنظمها.
- تحديد الجهة التي تنقل إليها ملكية موجودات الصكوك والجهة التي ستتلقى إدارتها واستثمار موجودات الصكوك.
- تحديد الأجر الذي يتعين دفعه مقابل إدارة واستثمار موجودات الصكوك.
- أية بيانات أخرى ترى الجهة المصدرة أهمية إضافتها.

يتعين على جهة الإصدار التي تلجأ للعموم لإصدار الصكوك الالتزام بأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصل 2 منه والترتيب الذي تصدرها هيئة السوق المالية في الغرض.

الفصل 9:

تعتبر باطلة كل وثيقة إصدار صكوك لا تتضمن البيانات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

الباب الثالث: **الصندوق المشترك للصكوك**

الفصل 10:

تم عملية إصدار الصكوك من خلال إنشاء صندوق مشترك للصكوك، إلا إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على عدم وجوب ذلك.

الفصل 11:

تعتبر حصص الصندوق المشترك للصكوك صكوكاً على معنى الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 12:

يمثل الصندوق المشترك للصكوك ملكية مشتركة موضوعه الوحدة اقتداء أصول تكون موضوع عملية تصكيك.

الفصل 13:

لا تكون للصندوق المشترك للصكوك الشخصية المعنوية ولا تطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأملاك المشاعة وكذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة.

ولا يمكن لحاملي الصكوك ولورثتهم وذوي الحق ودانتيهم طلب قسمة الصندوق المشترك للصكوك قائم الوجود. ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لهذا الإجراء.

الفصل 14:

يخضع تكوين الصندوق المشترك للصكوك أو تصفيته المسبقة، في غير الحالات المنصوص عليها بالنظام الداخلي، إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية حسب شروط تضبط بمقتضى أمر.

الفصل 15:

يتم تأسيس الصندوق المشترك للصكوك بمبادرة مشتركة من قبل شركة التصرف والمودع لديه.

الفصل 16:

يتولى كل من شركة التصرف والمودع لديه إعداد النظام الداخلي للصندوق المشترك للصكوك. ويجب أن ينص نظامه الداخلي على غرض إنشائه وحدود صلاحياته وأالية تصفيته.

الفصل 17:

تقوم الجهة المصدرة بتكليف أو بإنشاء شركة تصرف مستقلة عنها تعهد إليها إداره موجودات الصندوق وتتولى المهام التالية:

- حماية حقوق حملة الصكوك،
- التصرف في المشروع حسب وثيقة إصدار الصكوك،
- التصرف في موجودات الصندوق المشترك للصكوك،
- إصدار نشرة لإعلام حملة الصكوك بكلفة التطورات التي تطرأ على ممتلكاتهم،
- أي مهام أخرى تحدد بوثيقة إصدار الصكوك.

وتكون شركة التصرف شركة خفية الاسم يتمثل غرضها الوحيد في التصرف في الصندوق المشترك للصكوك. وتقوم بتمثيل الصندوق المشترك للصكوك في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقه وواجباته.

الفصل 18:

يخضع تعاطي نشاط التصرف في الصندوق المشترك للصكوك إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية حسب شروط تضبط بمقتضى أمر.

الفصل 19:

لا يمكن لشركة التصرف الاقتراض لحساب الصندوق ولا رهن أصوله.

الفصل 20:

يمكن لشركة التصرف، بعد موافقة الجهة المصدرة، أن تعين وكيل استثمار توكل إليه مهام انجاز عملية الاستثمار.

الفصل 21:

يكون المودع لديه بنكا على معنى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.

ويتولى المودع لديه مسؤولية المحافظة على حرص الصندوق المشترك للصكوك وعلى أمواله الجاهزة ويتولى التأكد من مطابقة القرارات التي تتخذها شركة التصرف للقوانين والترتيب الجاري بها العمل وللنظام الداخلي للصندوق المشترك للصكوك وتحصيل الدخل من أرباح وإيجارات وغيرها وتوزيع صافي ربح الصكوك وعوائدها على حملتها بحسب وثيقة إصدار الصكوك.

الفصل 22:

تكون شركة التصرف والمودع لديه مسؤولين فرادى أو بالتضامن حسب الحالة أمام الغير وأمام حاملى الحرص عن مخالفة الأحكام التشريعية والترتيبية المطبقة على الصندوق المشترك للصكوك أو خرق نظامه الداخلي أو ارتكاب أخطاء في حقه.

ويمكن للمحكمة أن تصرح بإقالة مسيري شركة التصرف في الصندوق المشترك للصكوك أو المودع لديه من مهامهم بطلب من أحد حاملى الحرص.

كما يمكن للمودع لديه أن يطلب من المحكمة إقالة مسيري شركة التصرف ويجب أن يعلم بذلك مراقب الحسابات.

وفي كلتا الحالتين تعين المحكمة متصرفا وقتيا إلى حين تعين متصرفين جدد أو إذا تعذر ذلك إلى حين التصفية.

الفصل 23:

عند إطفاء الصكوك، تتم تصفية الصندوق المشترك للصكوك وتوزع نتائج التصفية على حملتها وفق شروط تضبط بوثيقة إصدار الصكوك.

ويقصد بإطفاء الصكوك استرداد المال من قبل حملتها وتحدد وثيقة إصدار الصكوك كيفية وشروط عملية الإطفاء.

الباب الرابع: تسجيل الصكوك وتداولها

الفصل 24:

تضبط صيغ تسجيل الصكوك وحفظها طبقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بارساع السندات غير المادية ونصوصه التطبيقية فيما لا يتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

الفصل 25:

يتم تداول الصكوك واستردادها بعد غلق باب الاكتتاب، سواء قبل بدء النشاط أو بعده، وفقاً للمعايير الشرعية التي تراعي أحكام الموجودات والديون والنقد والصرف ووفقاً للشروط الواردة في وثيقة إصدار الصكوك وطبقاً لما تقررها هيئة الرقابة الشرعية.

الفصل 26:

يكون تداول الصكوك ببورصة الأوراق المالية بتونس طبقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 والترتيب الذي تصدرها هيئة السوق المالية في الغرض.

ويمكن تداول الصكوك المصدرة بالعملات ببورصات أجنبية.

الباب الخامس:
هيئة الرقابة الشرعية

الفصل 27:

يتم تعيين هيئة رقابة شرعية من قبل جهة الإصدار وتتولى البت في كافة الجوانب الشرعية لعملية إصدار الصكوك والفتوى والتدقيق الشرعي.

الفصل 28:

تتولى الوزارة المكلفة بالمالية تكوين هيئة رقابة شرعية للنظر في الجوانب الشرعية والفتوى والتدقيق الشرعي لعمليات إصدار صكوك لفائدة الدولة أو بضمان منها أو لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل 29:

تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة.

تتولى هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقريرا سنويا، وتقارير دورية إذا طلب منها ذلك، لمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة التصرف توضح فيه مدى التزام شركة التصرف في معاملاتها بأحكام المعايير الشرعية.

وت تكون هذه الهيئة على الأقل من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم على أساس كفاءاتهم وخبراتهم في ميدان فقه المعاملات الإسلامية يتم تعيينهم لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المحافظة على السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات والوثائق التي يتحصلون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم وفي صورة مخالفتهم ذلك تطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية.

2012 / 87

المجلس الوطني التأسيسي
الرسورادات
17 ديسمبر 2012
ومرالادارة...../ عدد

شرح أسباب

2012 / 87

(مشروع قانون يتعلق بالصكوك الإسلامية)

1. تعتبر الصكوك من الأدوات المالية الإسلامية الأكثر استعمالاً على المستوى العالمي والإقليمي وقد قامت المؤسسات المالية الإسلامية التي ظهرت منذ نهاية السبعينات من القرن الماضي بالبحث في كيفية تلبية حاجيات المستثمرين من السيولة والاستجابة لرغبات المدخرين من الأرباح الlarبوبية وكيفية إجراء مختلف عمليات الوساطة المالية من جمع المدخرات وتوظيفها دون اللجوء لآلية سعر الفائدة، مما ساعد على استبطاط أدوات مالية إسلامية تخدم إدارة السيولة وتمويل الاستثمار وتحقيق المرابح ومن هذه الآليات "الصكوك الإسلامية".

وساعد في انتشار هذه الصكوك وتطويرها، الاستخدام المكثف للحكومات الإسلامية لهذه الآلية بغرض تمويل عجزها المالي بعيداً عن الأدوات التقليدية التي تعتمد غالباً على الاقتراض والتداين.

2. ويمكن اعتبار البداية الفعلية لإصدار الصكوك سنة 1990 بـمالزيا ثم تلتها إصدارات البحرين بداية من سنة 2001. وشهدت جملة الإصدارات بالعالم تطوراً هاماً سنة 2006 لتبلغ ما يقارب 27 مليار دولار محققة نمواً بـ145% مقارنة بسنة 2005. ثم بلغت ذروتها سنة 2007 ليصل حجم الاستثمارات إلى حدود 47 مليار دولار مقابل تراجع سنوي 2008 و 2009 ليصل إلى حدود 21 مليار دولار.

أما سنة 2011 فشهدت عودة مهمة لصناعة الصكوك وارتفعت الإصدارات العالمية بشكل ملحوظ لتبلغ 85 مليار دولار أي بزيادة بحولها 62% من الإصدارات لسنة 2010.

ومن المنتظر أن تشهد سنة 2012 نمواً غير مسبوق منذ تاريخ نشأة الصكوك لتجاوز 100 مليار دولار في نهاية السنة.

وتجرد الإشارة إلى أن ماليزيا هي أكبر سوق للصكوك في العالم فهي تحتل المرتبة الأولى بنسبة 70% خلال سنة 2011 إلى جانب دول الخليج : قطر بنسبة 11%，دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والبحرين بحسب تراوحت بين 5 و 3% في نفس السنة.

3. ولم يعد استعمال الصكوك حكراً على الدول الإسلامية فحسب بل أصبحت متاحة لجميع الدول خاصة الدول الغربية التي تسعى جاهدة الآن لإيجاد السبل القانونية لإدراج الصكوك الإسلامية صلب اقتصadiاتها.

وقد بيّنت الأزمة المالية لسنة 2007 مدى ضعف وهشاشة التمويل التقليدي المبني على إصدار الأوراق المالية بعيداً عن النشاط الاقتصادي الحقيقي والذي عمق الفجوة بين الحاجة إلى السيولة والبحث عن تحقيق المرابيح، مما أكد التوجه نحو خيار التمويل الإسلامي الذي أظهر عدم تأثيره بالأزمات المالية لارتباطه الوثيق بالنشاط الاقتصادي الحقيقي القائم على تمويل مشاريع واستثمارات حقيقية تدر دخلاً وتجلب نفعاً للمستثمر والمدخر.

4. وتعتبر الصكوك بصفة عامة البديل الإسلامي للسندات في النظام المالي التقليدي، وهي عملية تحويل جزء أو مجموعة من أصول قائمة أو سيتم إنشاؤها - غير سائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به - التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة. كما يمكن مزج هذه الأصول بنقود وديون في حدود تجيزها المعايير الإسلامية. وحسب مجمع الفقه الإسلامي في القرار 137-3/15، تم تعريف الصكوك على أنها "ورقة مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً"

كما تم تعريفها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

5. ولا تعتبر الصكوك ديون باعتبارها تستند (Adossé) إلى مشاريع حقيقة بقصد الانجاز أو مشاريع منجزة ومدرة لدخل. وتستعمل مداخل المشاريع لتسديد العائد المتطرق عليه مع المكتتبين في الصكوك.

يتميز سوق الصكوك خاصة بأهمية السيولة التي تمكن من تعبئته مبالغ هامة وبشروط أفضل من السوق المالية الرقاعية خاصة على مستوى التكلفة ومدة الإرجاع.

6. وتصنف الصكوك حسب عدة خصائص منها الملكية والجهة المصدرة ومجالات التوظيف ويمكن حصرها في أربعة أصناف :

- صكوك المشاركات : وهي صكوك تصدر لتمويل مشروع او نشاط استثماري على أساس المشاركة وتمهم أساساً صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار.
- صكوك الإجارة : وهي حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار سواء كانت أصول حقيقة أو منافع أو خدمات أو مزيج منها.
- صكوك العقود الفلاحية : وهي صكوك المزارعة وصكوك المساقاة وصكوك المغارسة.
- صكوك بيع الأجل : وتحتوي على صكوك السلم والإستصناع وصكوك المرابحة.

وتعتبر صكوك الإجارة الصكوك الأكثر استعمالاً في العالم، حيث تمثل 35% من جملة الإصدارات خلال الفترة الممتدة بين سنة 2001 و2011 تليها صكوك المرابحة والمشاركة بنسبة تراوحت بين 28 و 30% خلال نفس الفترة. وما يفسر صداررة صكوك الإجارة هي الخصائص التي تميز بها هذه النوعية من الصكوك حيث توفر عائدًا ثابتًا ولها مخاطر منخفضة باعتبار أن عوائد ومداخيل الإيجار عادة ما يكون معروفاً بالإضافة إلى أنها قابلة للتداول وتمثل ملكية في أصل حقيقي.

7. وتطلب المرحلة الحالية للبلاد التونسية تعبئنة كافة الموارد والآليات المتاحة لتمويل مجهود الاستثمار والتنمية بغرض استعادة عافية الاقتصاد وخلق مواطن شغل وتنوع النسيج الاقتصادي وذلك من خلال وضع الأطر القانونية والتشريعية الكفيلة لاستقطاب كافة فئات المستثمرين وجلب

أكثر ما يمكن من الموارد المالية اللازمة لتمويل المشاريع التنموية وتطوير البنية التحتية دون اللجوء إلى الاقتراض والتدابير.

وسيتمكن وضع إطار قانوني للصكوك من الاستفادة من آليات التمويل الإسلامي واستهداف مصادر تمويل جديدة داخلية وخارجية وذلك بالتوافق مع التمويل التقليدي حيث سيكون للصكوك دور هام في الاقتصاد التونسي من خلال :

- توسيع مصادر التمويل وتوسيع قاعدة المستثمرين،
- تخفيض متطلبات رأس المال،
- توفير مزيدا من السيولة من خلال استهداف قاعدة أكبر للادخار،
- بالنسبة للدولة : توفير موارد إضافية لتمويل مشاريع تنموية كبيرة دون اللجوء إلى التدابير مما يساهم في الحد من مديونية الدولة،
- الاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول حسب المنوال التقليدي،
- توفير تمويل مستقر و حقيقي من موارد موجودة في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.

8. ونظرا لأهمية الموضوع تم إفراد الصكوك بقانون خاص لعدة أسباب منها :

- خصوصية التمويل الذي يحتاج إلى آليات وتقنيات جديدة باعتبار أن القوانين الحالية لا تغطي بعض جوانب هذه الخصوصية،
- سهولة جلب المستثمر خاصة الخارجي وتفضيله غالبا إلى إطار قانوني خاص،
- توجيه المستثمرين إلى شكل جديد من التمويلات إلى جانب التمويل التقليدي،
- توجه عدة دول إلى سن قوانين خاصة بالتمويل الإسلامي لتجنب تدخلها مع القوانين الأخرى.

9. تمت صياغة قانون الصكوك ليشمل جميع الأطراف الاقتصادية دون استثناء حتى تتمكن من استغلال الفرص السانحة لتمويل مشاريعها، فشملت إصدارات الدولة والمنشآت والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ومؤسسات القطاع الخاص (التي ستختضع إصداراتها إلى شروط مسبقة سيتم تحديدها بمقتضى أمر).

10. ويمكن استخدام الصكوك في عدة مجالات كمجال الصناعة والبنية التحتية باستعمال صكوك الإستصناع والإجارة والمجال الفلاحي بالاعتماد صكوك السلم والمزارعة والمغارسة والمساقة، أما في المجال الاجتماعي فيمكن استعمال صكوك الفرض الحسن.

وبالنسبة للدولة التونسية يمكن تمويل عدة مشاريع منها السدود والموانئ والمطارات والسكك الحديدية والطرق السريعة والطاقة بصكوك الإستصناع والإجارة.

11. ومن الناحية التقنية وخلافا لما هو معمول به في التمويل التقليدي، تتطلب عملية إصدار الصكوك وعاء مؤسساتي خاص (شركة ذات الغرض الخاص SPV) تعهد إليه عدة مهام دقيقة مرتبطة بالإصدار من أهمها حماية وحفظ حقوق حملة الصكوك وذلك من خلال حسن التصرف في المشروع وتملك أو إدارة موجوداته وتحصيل الدخل والعوائد من المشروع وتوزيع المرابيح.

ولا توفر التشريعات والقوانين التونسية الموجودة حاليا هذا "الوعاء المؤسساتي الخاص" على أن إنشاء صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق مشترك للصكوك" للقيام بهذا الدور هو الأقرب إلى التحقق.

12. وتضمن الفصل 6 استثناء الإصدارات السيادية، أي الصكوك المصدرة من طرف الدولة أو بضمان منها، بالأسواق المالية الخارجية من بعض أحكام هذا القانون باعتبار أن هذه الإصدارات تخضع إلى القوانين المعمول بها بهذه الأسواق من حيث وثيقة الإصدار والصيغة القانونية للشركة ذات الغرض الخاص وتسجيل الصكوك وتدالوها بالبورصات الخارجية.

13. وقد تمت صياغة هذا القانون استنادا ببعض القوانين المعمول بها في بلدان أخرى مع مراعاة بعض الخصوصيات التونسية وكذلك أخذها في الاعتبار لتجارب هذه البلدان في المجال التطبيقي.

وللأغراض تم التوجّه إلى اقتراح صيغة عامة وشاملة دون التطرق إلى التفاصيل الدقيقة وذلك اجتنابا لصعوبة تطبيقه خاصة بالنسبة لعمليات الإصدار الأولى.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.

2012 / 87

المجلس الوطني التأسيسي
واردات
17 ديسمبر 2012
رمز الإداري / عدد /

إلى عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: تعليل طلب استعجال النظر في مشروع قانون يتعلق بالصكوك الإسلامية.

تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2013 الترخيص في تعبئة مبلغ 1000 مليون دينار في شكل إصدار صكوك إسلامية لتمويل مشاريع تنموية مدرجة بميزانية الدولة.

وتم على هذا الأساس صياغة توافق ميزانية الدولة بإدراج موارد متأتية من هذه الآلية بنفس المبلغ.

وقد تم إعداد مشروع قانون يتعلق بإصدار الصكوك الإسلامية بالسوق المحلية والسوق الخارجية من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وذلك حتى يتتسنى للدولة تعبئة هذه الموارد.

وبالنظر إلى الضغوطات على مستوى الأجال لارتباط هذا القانون فيما تم إبراجه بمشروع قانون المالية لسنة 2013 وإلى الحاجة المتأكدة لميزانية الدولة لتعبئة هذه الموارد خلال الفترة القادمة، يقترح استعجال النظر في مشروع القانون المعروض على أنظاركم.